



شرط الفقر في الوصية الواجبة "دراسة مقارنة"

٢- أ.م.د. عبد الله علي محسن القليسي

١- أ.م.د. مقبل أحمد أحمد العمري

جامعة الحديدة/ كلية الشريعة والقانون

جامعة الحديدة/ كلية الشريعة والقانون

قسم الشريعة الإسلامية

قسم الشريعة الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

mokbelahmed1963@gmail.com

٢- الإيميل:

dr.777724145@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170754

يتضمن هذا البحث المتواضع دراسة فقهية وقانونية لشروط الوصية وأحكامها في الشريعة والقانون مع التركيز على شرط الفقر في الوصية الواجبة وبيان ما إذا كان هذا الشرط لا زما في هذه الوصية أم لا؟ ولقد تكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين، وخاتمة واستنتاجات، وتوصيات، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن شرط الفقر في الوصية الواجبة هو شرط غير لازم شرعا وقانونا، ومن أجل ذلك يصح أن يكون الموصى له غنيا، أو متوسط الحال، أو فقيرا، ولم يقل بشرط الفقر سوى القانون اليمني، ولذلك أوصيناه بالعدول عنه، وتعديل نص المادة (٢٥٧) أحوال شخصية بما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي، والتشريعات العربية المقارنة ذلك أن اشتراط مثل هذا الشرط في حالة أبناء الابن المتوفى آبائهم في حياة مورثيهم: (الجد أو الجدة) يؤدي إلى التلاعب، وإعطاء بعض مستحقي الوصية الواجبة دون البعض الآخر، وذلك ما تاباه الشريعة والوصية أيضا.

تاريخ استلام البحث: ٢٧ / ١ / ٢٠٢١ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١ م

تاريخ نشر البحث: ١ / ٦ / ٢٠٢١ م

الكلمات المفتاحية:

شرط، الفقر، الوصية

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



THE POVERTY CONDITION IN THE OBLIGATORY WILL A COMPARATIVE STUDY ‹A COMPARATIVE STUDY

¹ **Ass. Prof. Dr. Moqbel Ahmed Ahmed Al-amri**

² **Ass. Prof. Dr. Abdullah Ali Mohsen Al-klsy**

Hodeidah University / College of
Sharia and Law

Hodeidah University / College of
Sharia and Law

Abstract:

This modest research includes a jurisprudential and legal study of the terms and provisions of the will in Sharia and law ‹ with a focus on the condition of poverty in the obligatory will and clearing whether this condition is necessary in this will or not? The study consisted of an introduction ‹and two studies ‹a conclusion ‹findings ‹and recommendations. we came to the conclusion that the condition of poverty in the obligatory will is unnecessary condition legally. For that it is correct for the legatee to be rich ‹average or poor. No one said a condition of poverty except the Yemeni law ‹ therefore we have recommended to revoke it ‹ and to amend the text of Article (257) of the personal statuses in accordance with the provisions of Islamic jurisprudence and comparative Arab legislation. This is because stipulating such a condition in the case of the sons of the deceased son whose fathers are die in the life of their inheritors (grandfather or grandmother) leads to tampering by giving some of those entitled to the obligatory will without others .This is what the Sharia and the will also refuse it.

1: Email:

mokbelahmed1963@gmail.com

2: Email

dr.777724145@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170754

Submitted: 27 /1 /2021

Accepted: 23/3 /2021

Published: 1 /6 /2021

Keywords:

condition ‹poverty ‹will

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وأمره بالإحسان وحرّم عليه الظلم والاستبداد والطغيان، ورهبه بجحيم النيران، ورغبه بنعيم الجنان، ولمن خاف مقام ربه جنتان، ذواتا أفنان، فيهما عينان تجريان وأنهار من الخمر والألبان، وحوار حسان لم يطمثهن من قبلهم إنس ولا جان، جزاء الإحسان وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

وأصلي وأسلم على سيد ولد عدنان، الذي آمن برسالته الثقلان، من الإنس والجان، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، وعلى من اتبعه إلى يوم الدين بإحسان.

وبعد الحمد لله العظيم ذو الجلال، والصلاة على النبي المفضل، وعلى آله وصحبه خير صلب وخير آل، فإن الوصية نظام إسلامي ينظم شؤون الحياة والممات، ويقوي الصلوات والعلاقات، وهو نظام بديع يجمع بين العبادات والمعاملات، ولذلك كانت له أحكام، وشرائط مهمات، وجب على كل مسلم فهمها، وعلى كل عالم ومتعلم إدراكها، ويقع على كل من اشتغل بالعلم والفقه أن يبحث فيها، وأن يعلمها للناس ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولذلك كانت الوصية وشرائطها وأحكامها موضوع بحثنا هذا بإذن الله تعالى.

وحيث أن في الوصية من الأحكام العظام، والجزئيات التي لا ترام، وفيها حلولاً لمشاكل الأنعام، فقد طرأت في العصر الحديث مشكلة فقهية متعلقة بميراث الأبناء من الآباء وذلك في حالة وفاتهم قبل مورثيهم، أو موتهم مع حقيقة كالغرقى، والهدمي والحرقي، أو حكما، كالمفقدين والغائبين الذين يحكم بفقدهم وغيابهم في حياة أحد مورثيهم.

والإشكال هذا يأتي في بعض الحالات التي يموت الولد فيها في حياة أبويه أو أحدهما، ويترك وراءه أولاداً، فحينما يتوفى الجد بعد ذلك هنالك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم.

الحق أن المتأمل في الشرع الشريف يجد أنه قد عالج هذه المسألة بأن أوجب على الجد أو الجدة -إن لم يقعدا هؤلاء الحفدة مقعد آبائهم وينزلانهم منزلته على الدوام- أن يوصيان لأولاد الابن المتوفى في حياتهما بشيء من مالهما، وذلك حتى يكفيهم متطلبات الحياة، ويُبْعِدُهُم عن سؤال الناس، أو سلوك الوسائل المُحَرَّمَة لِجَمْع المال، لأنه ليس من الحكمة أن يترك أولاد ذلك الولد يُقاسون الفقر والحاجة بعد أن قاسوا ألم اليُتْم لفقد العائل الذي لو قُدِّرَ له أن يعيش إلى موت أبويه لورث كما ورث إخوته، لهذا جعل الله لهؤلاء الأولاد حقاً في التركة التي خلفها جدُّهم أو جدتهم عن طريق الوصية الواجبة.

والحقيقة أن الحاجة والفقر ليست العلة في إيجاب الشرع الحكيم لهذه الوصية، وإنما العلة أن أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه أو أمه، هم من أوائل العصبات، ويستحقون ميراث آبائهم من أجدادهم لو كانوا أحياء، وهذا الحق الذي كان سيأتي إليهم سعيًا، قد حالت بينهم وبينه مصيبة وهي موت مورثيهم مبكرين عن آبائهم، فانهارت أسس المساواة، والعدالة، بينهم وبين أولاد أعمامهم، الذين سيأخذون تركة أجدادهم وآبائهم، ويتنعمون بها وهم ينظرون، وهذا ليس من العدل حتى وإن كانوا أغنياء

وحيث أوجبت الشريعة الوصية للأقارب الغير الوارثين، فقد سعت التشريعات القانونية في البلدان العربية إلى تقنين هذه المعالجة عن طريق نظام الوصية وفي حدود الثلث كما سنرى، ولذلك نظمت تلك التشريعات أحكام الوصية الواجبة، وبينت ماهيتها وشروطها على نحو ما سوف نذكره في محله من هذا البحث بحول الله.

بيد أن السؤال الأهم الذي يطرحه هذا البحث هو: هل يشترط الفقر لصحة هذه الوصية الواجبة؟ أم أنه حق للأحفاد من ميراث أبيهم الذي قدر عليه أن يموت

في حياة والده الذي لو قُدِّرَ له أن يعيش إلى موت أبويه لورث منهما كما ورث إخوته ولورث ذلك حتما لأولاده؟

تلك هي المشكلة التي دفعتنا، إلى اختيار موضوع البحث، حيث اشترط القانون اليمني صراحة أن يكون أبناء الابن فقراء لصحة الوصية الواجبة، ويبدو لنا ذلك بدون سند فقهي أو قانوني.

ومن أجل حسن تناول هذا الموضوع الفقهي والقانوني الهام نبين تباعاً، أهمية موضوع البحث، وأهدافه وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، ومنهج، وخطة البحث على النحو الآتي:

أهمية موضوع البحث:

يكتسب موضوع هذا البحث أهميته مما يأتي:

- ١- أهمية الوصية بشكل عام ودورها في حياة الإنسان ومماته.
- ٢- أهمية الوصية الواجبة للوالدين، والأقربين، ودورها في رد الحقوق وتدارك ما فات على الإنسان، بسبب من إهمال، أو نسيان، أو غير ذلك، أو موت الفجأة، وحرمانه مما كان ينبغي الإيصاء به.

أهداف البحث:

لعل من أهم أهداف هذا البحث، ما يأتي:

- ١- التعريف بالوصية الواجبة، وبيان شروطها وأركانها في الفقه الإسلامي.
- ٢- بيان الأساس الشرعي للوصية الواجبة، وخلافات الفقهاء في وجوب الوصية من عدمه، وما نراه راجحاً منها، وأسباب الترجيح.
- ٣- بيان الأسس التي استندت إليها التشريعات العربية الحديثة في تقنين الوصية الواجبة، وشروط تلك الوصية، وأحكامها المختلفة.
- ٤- بيان موقف تلك القوانين من شرط الفقر في الوصية الواجبة ومقارنتها بموقف القانون اليمني المتشدد، واستخلاص الحكم الصحيح بشأن هذا الشرط.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

- ١- معرفة الحكم الشرعي الصحيح ومدى صحة اشتراط الفقر في الوصية عموماً .
 - ٢- معرفة الأسس الشرعية والقانونية للوصية الواجبة للأقارب غير الوارثين من صريح القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية المطهرة .
 - ٣- بحث موقف المشرع اليمني من الوصية الواجبة، وسبب اشتراطه للفقر في الوصية الواجبة.
 - ٤- الاستزادة الفقهية والمعرفية في هذه المسألة، وتزويد الباحثين والمشرعين بأسس الخلاف، وأسبابه، في هذه المسألة.
- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في هذه المسألة الشرعية فيما يأتي:

- ١- إن اشتراط الفقر لصحة الوصية الواجبة لفرع الولد المتوفى في حياة مورثه يسبب إشكالات فقهية عديدة منها حرمان الابن المتوفى أو البنت المتوفاة في حياة مورثهما من ميراثهما من أبيهما، وبالتالي حرمان من خلفهم من ميراث هو حق فرضه الله لمورثهم من السماء .
- ٢- إن الاعتقاد السائد والاجتهاد الفردي لدى بعض الفقهاء والحكام بأن الوصية الواجبة لا تصح إلا مع توفر شرط الفقر في الموصى لهم يعد مشكلة فقهية تخالف مذاهب الفقهاء، وتحتاج إلى بحث دقيق ونظر ثاقب أنيق لكشف مدى صحة ذلك الاجتهاد والاعتقاد .
- ٣- إن هذه المشكلة، لا توجد إلا في مخيلة المشرع اليمني، ونصوصه، ولا توجد في التشريعات العربية كافة الأمر الذي ينبغي معه تبصير المشرع اليمني بذلك .

منهج البحث:

سوف نستعين في دراسة هذا الموضوع الفقهي بالمنهج الوصفي التحليلي للنصوص والأحكام الواردة في المسألة، ومن ثم الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على الآراء المختلفة حولها بين فقهاء الشريعة أنفسهم وبين فقهاء القانون والمشرعين الذين ضبطوا أحكام هذه الوصية بنصوص واضحة، ومن ثم استخلاص وترجيح ما هو موافق للشرع والحق بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

سوف نقترح لهذا البحث المتواضع خطة وجيزة تتكون من مقدمة ومبحثين على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية الوصية الواجبة وشروطها في الفقه الإسلامي
المبحث الثاني: ماهية الوصية الواجبة وشروطها في التشريعات المعاصرة . ولاشك أن هذين المبحثين سوف يتفرعان إلى عدة مطالب وفروع حسب حاجة البحث.

- خاتمة، ونتائج، وتوصيات.

- ثبت بأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية الوصية الواجبة وشروطها في الفقه الإسلامي تمهيد وتقسيم:

عرفت الوصية الواجبة عند فقهاء المذاهب بأنها: (وصية واجبة ديانة، وقضاء في أموال الأجداد للوالدين والأقربين غير الوارثين عموماً لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث)^(١)، ومن ثم عرفت عند الفقهاء المعاصرين ورجال القانون بأنها: (وصية خاصة تجب لفرع الولد الميت في حياة مورثة أو معه حقيقة أو حكماً سواء كان هذا الولد أو الفرع ذكراً أو أنثى)^(٢)، وعرفها آخرون بأنها: (وصية خاصة لفرع الولد الميت في حياة أحد والديه حقيقة أو حكماً وهو المفقود أو يموتان معا كالغرقى والحرقي والهدمي)^(٣).

وللوقوف على ماهية هذه الوصية وفقاً للمعنى العام والخاص الذي ذكرناه آنفاً، يلزم البحث في أساسها الشرعي، وخلافات الفقهاء حول مدى وجوب الوصية للأقارب عموماً أم لا، والرأي الذي نراه راجحاً، وذلك بإيجاز فيما يأتي:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء حول الوصية الواجبة والراجح منها

نستعرض بكل إيجاز الأساس الشرعي للوصية الواجبة، وذلك بذكر خلافتات الفقهاء حول مدى وجوب الوصية من عدمه، وبيان الرأي الذي نراه راجحاً وأسبابه، في فرعين على النحو الآتي:

(١) انظر: مذاهب الفقهاء الموجبين لهذه الوصية التي سوف نبثها لاحقاً.

(٢) انظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الدكتور حامد شمروخ، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥: ص ٢٧٦.

(٣) انظر: أحكام التركات والمواريث، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٤٤.

الفرع الأول:

خلافات الفقهاء حول الوصية الواجبة

للفقهاء مذهباً فيما يتعلق بوجوب الوصية عموماً وفيما يتعلق بالوصية الواجبة هما:

المذهب الأول: وهو رأي الجمهور من الفقهاء، وقد ذهب أولئك الفقهاء إلى أن الوصية للأقارب مستحبة، ومندوبة فقط، ولا تجب على الشخص إلا بحق الله أو للعباد، وبهذا قال الحنفية والإمامية والشافعية وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو مروي عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ورواية عن الشعبي والنخعي والثوري وهو إحدى الروایتين عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، ويرى بعض هؤلاء الفقهاء أن هذا الراي هو الأصح، لأن الواجب يبقی على وجوبه مالم يتصرف بقرينة تصرفه عن الوجوب، وهو قد انصرف بأدلة من السنة النبوية فيبقى على الاستحباب، وسوف يرد على هذا النقاش أصحاب الرأي الثاني في محله.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

[illegible]

(١) ينظر في ذلك: البحر الرائق: ٢١٣/٩، والشمس الداني: ٥١٣/٨، وروضة الطالبين: ٩٢/٥، ومجموع الفتاوى: ١٧٧/٢٩، والمحلى لابن حزم: ٣١١/٩، والمبسوط للطوسي: ٤/٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٣) سورة النساء، الآية ٧.

بالسنة- إلى أنها نُسخَت بقول النبي ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(١).

ويناقش قولهم بالنسخ: أن بعض العلماء من هذا الفريق ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه، قد ذهب إلى أن الآية ليست منسوخة، بل خُصَّ منها الوصية للأقارب الوارثين، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين، فهذه الآية تُخصَّص إما بآيات الموارث، أو بحديث: (لا وصية لوارث)، وذلك في حق الأقارب الوارثين فقط، وهو الرأي الذي سوف نشير إليه لاحقاً^(٢).

٢- وأما أدلة هذا الفريق من السنة فمنها:

أ- ما صح هن عائشة ك أنها قالت: (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً أو درهماً، ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء)^(٣).

ويناقش: أن عدم ترك النبي ﷺ شيء لا يعني عدم وجوب الوصية، وأنه قد أوجبها في أحاديث أخرى كما في حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ؓ. ب- ما صح عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى م هل كان رسول الله ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتبت على الناس الوصية أو أمر بالوصية؟ قال: (أوصى بكتاب الله ﷻ...) ^(٤).

(١) حديث أبي أمامة الباهلي ؓ، وهو متواتر رواه اثنا عشر صحابياً وأرسله خمسة من التابعين عن أبي داود أنظر: سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٥٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ص ٤٤٥ برقم (٢٧٨٠).

(٢) أنظر: المغني لابن قدامة: ٣٩١/٨، والمحلى، للإمام المحدث أبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، منشورات دار الآفاق، بيروت: ٣٩١/٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، برقم (٤٣١٦).

(٤) متفق عليه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، برقم (٤٣١٤).

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الوصية بكتاب الله ﷻ أعظم، وفيه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَصِيَّةٍ﴾، فكأنه أوصى بوجوبها.

ج- كما استدلوا بحديث أبي أمامة الباهلي السابق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(١).

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث: أن الوجوب المقصود في الوصية للأقارب غير الوارثين، ولا تعارض مع هذا الحديث.

د- ما صح عن نافع قال: قيل لابن عمر: ألا توصي؟ قال: (أما مالي فإله يعلم ماكنت أصنع به، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد)^(٢).

وقد ناقش الصنعاني هذا الحديث فقال: أما حديث ابن عمر: (أما مالي فإله يعلم ما كنت أصنع به...)، فيجمع بينه وبين حديث: (ما حق أمري مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه)^(٣)، فإنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها وينجز ما أوصى به حتى وفد عليه^(٤).

المذهب الثاني: يرى بعض الفقهاء وهم جمهور آخر أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على الورثة أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم،

(٣) متفق عليه.

(٤) ينظر: سيل السلام، للإمام الصنعاني: ١٠٣/٣.

علي الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار وإعطائه للوالدين والأقربين غير الوارثين^(١).

ومن أولئك الفقهاء الزيدية، والظاهرية، وهو قول الإمام الشافعي في القديم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقال به الطبري والقرطبي عن أكثر المالكيين، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس م، وهو قول طلحة بن مصرف، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وبه قال الحسن البصري، ومسروق، وطاووس، وإياس وقتادة، وعطاء والزهرى، وأبي مجلز، وأبي عوانة الأسفراييني، وابن سيرين، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري، ويحيى بن يعمر، وأبي العلية، والعلاء بن بدر، وسعيد بن جببر، وجابر بن زيد، ومنذر بن سعيد، ورواه ابن حزم عن الشعبي والنخعي^(٢). وقد استدلووا أيضا بالأدلة الآتية:

١- من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

فقد قال الطبري في تفسيرها: (فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم. فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم، أكون مضيعاً فرضاً يخرج بتضييعه؟ قيل: نعم. فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فاعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه، كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٤).

(١) انظر: الدكتور وهبة الزحيلي، الوصية والوقف: ص ١٢٢.

(٢) ينظر كذلك: تفسير الطبري: ٣/٣٩٧، وتفسير القرطبي: ١/٤٧٨، والثمر الداني: ٨/٥١٣، مجموع الفتاوى: ٢٩/١٧٧، والمغني: ٦/١١٤، والروضة الندية: ٢/١٨٦، ونيل الأوطار: ٦/١٤٣، والمحلى: ٩/٣١٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٣.

قال الطبري (ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضاً لله عليه. فكذاك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مُضِيعُ فَرَضِ اللَّهِ ﷻ)^(١).

وقال: (فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة)^(٢).

وأضاف الطبري: أنه لا يجوز التعويل على حكم مختلف فيه، وأنه إذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، وإذا كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الميراث في حال واحدة على صحة، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى - وكان الناسخ والمنسوخ - هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه)^(٣).

وقال الإمام ابن حزم في المحلى: (فرض على كل مسلم أن يوصي لقربائه الذين لا يرثون إماماً رقيقاً وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث. لأن من مات والده في حياة أحد أبويه يحجبه أعمامه وعماته من الميراث؛ لأن الأصول تحجب الفروع، وعلى هذا كان من أسباب فرض الوصية الواجبة في مال الجد حجبهم من الميراث. أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حد في

(١) انظر: تفسير الطبري «المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه، بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرساني، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٣٩٧/٣.

(٢) إشارة إلى أن هناك رأيين في نسخ الآية وعدمه، والراجح منهما عدم النسخ وقد رجحنا ذلك سابقاً.

(٣) الطبري: تفسير سورة البقرة.

ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي^(١). وقال ابن حزم: (برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى "الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" فَهَذَا فَرَضٌ كَمَا تَسْمَعُ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَٰلِدَانِ، وَالْأَقْرَبُونَ الْوَارِثُونَ، وَبَقِيَ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْفَرَضِ)^(٢).

وأضاف ابن حزم: (وَإِذْ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَاجِبٌ فَقَدْ وَجَبَ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ جُزْءٌ مَقْرُوضٌ إِخْرَاجُهُ لِمَنْ وَجَبَ لَهُ إِنْ ظَلِمَ هُوَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِخْرَاجِهِ، وَإِذَا أَوْصَى لِمَنْ أَمَرَ بِهِ فَلَمْ يَنْهَ، عَنِ الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِهِمْ، فَقَدْ آدَى مَا أُمِرَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ)^(٣).

وقال أبو بكر عبد العزيز: (هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون) قال: وهو قول داود، وحكي ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير، كما سبق، واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر^(٤).

وفي قول للجمهور: أن حديث ابن عمر السابق محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين^(٥).

وفي طرح التثريب: ذهب داود الظاهري، وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر إلى وجوبها، وحكاها ابن المنذر عن طائفة منهم الزهري، وحكاها البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ولم أر ذلك لغيره، وقال ابن حزم: (ورويانا إيجاب

(١) انظر: المحلى لابن حزم: ٣١٤/٩.

(٢) المرجع السابق: ٣٤٤/٩.

(٣) المرجع السابق: ٣٤٤/٩.

(٤) يقصد الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وهو: أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) سبق تخريجه، انظر: المغني لابن قدامة: ١٣٧/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٣٧/٦.

الوصية عن طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال: وكان طلحة والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مصرف وطاووس والشعبي وغيرهم وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا^(١).

وقال أبو بكر بن الجصاص: (اختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة وإنما كانت ندبا وإرشادا، وقال آخرون: قد كانت فرضاً ثم نسخت على الاختلاف منهم في المنسوخ منها)^(٢).

٢- واستدلوا من القرآن أيضا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣).

٣- وأما من السنة فقد احتجوا بعدة أحاديث منها:

أ- ما صح عن ابن عمر م أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٤). وفي رواية: عند رأسه^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٤٩/٨، ٦٦/٤، طرح التنزيل في شرح التقريب: عبد الرحيم بن زين العراقي الشافعي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي: ١٨٧/٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد صادق القمحلي، دار إحياء الكتب العربية، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٢٠٢/٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٨.

(٤) سبق تخريجه، انظر: المغني لابن قدامة: ١٣٧/٦.

(٥) رواه مسلم وقد سبق حكم الصنعاني عليه، ينظر: سيل السلام للإمام الصنعاني: ١٠٣/٣.

ب- ما روي عن ابن عباس م أنه قال: (ترك الوصية عار في الدنيا وشنار في الآخرة)^(١).

الفرع الثاني:

الرأي الراجح في هذه المسألة من وجهة نظرنا

بعد مطالعة الخلاف الذي دار بين الفقهاء، حول وجوب الوصية رأينا ترجيح هذا الرأي الأخير، وهو أن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين بالكتاب، والسنة، والإجماع ونؤيد ذلك بما يأتي:

١- من الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، وسياق الآية يفيد الوجوب، وليس الندب، ولا يجوز في التفسير الخروج عن حكم السياق، ويؤيد ذلك سياق الآيات في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾^(٥)، فالحكم في هذه الآيات للوجوب وليس للندب، ولا يختلف الحكم من أية لأخرى، فمن ترك هذه الأحكام كان مضيعاً لما فيها بالإجماع، كما أن آية الوصية قد بدأت بالوجوب: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، وانتهت بالوجوب ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، فكيف يتصور أحد نسخ هذا الوجوب: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ومواصلة للسياق القرآني، فإن الآية التالية لآية الوصية هي قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦).

(١) ينظر: مجمع الزوائد: ٢٠٩/٤، فيض القدير: ٣١٦/٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٣.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٥) سورة البقرة الآية ٢١٦.

(٦) سورة البقرة الآية ١٨١.

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: (فمن غيّر ما أوصى به الموصي - من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية، فإنما إثم التبديل على من بدل وصيته)^(١)، والإثم لا يكون إلا بترك الفرض الواجب، وتبديل ما أمر الله فيه، ولا قول به في المندوب ولا في المستحب .

كما قال الطبري في تفسير قوله تعالى نهاية الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، يعني تعالى ذكره بذلك: إن الله سميع عليم لو صيتمكم التي أمرتكم أن توصوا بها لأبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها، أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف، أم تحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد^(٢).

وفي ذلك يقول الإمام أبو بكر الجصاص: (ودلالة الآية ظاهرة في إيجابها وتأكيد فرضها)^(٣)، لأن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، معناه: فرض عليكم، ثم أكد بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، قال: (ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكد من قول القائل: هذا حق عليك، وتخصيصه المتقين بالذكر على وجه التأكيد كما بيناه أنفاً مع اتفاق أهل التفسير من السلف أنها كانت واجبة بهذه الآية)^(٤).

٢- ومن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥)، ما يفيد الوجوب والأمر، برزق أولى القربى حال القسمة بدون حرمان فكيف بمن حرم من المال تماماً؟!؟

٣- وأما أدلتهم من السنة: فالحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وهو: أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته

(١) أنظر: تفسير الطبري لسورة البقرة: ٦٨/٢ .

(٢) تفسير الطبري: ص ٦٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٠٣/١.

(٤) المرجع نفسه: ٢٠٣/١.

(٥) سورة النساء، الآية ٨.

مكتوبة عنده^(١)، وفي رواية مكتوبة عند راسه^(٢)، فالوصية بهذا الحديث واجبة على كل مسلم من حيث الأصل.

٤- وأما من الإجماع: فرغم أن لم ينقل الإجماع في المسألة، فإن الفقهاء القائلين بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون كثرة وجمهور لا يستهان به، فمنهم الفقهاء الأقدمون الذين ذكرناهم ونعيد التذكير بهم هنا، ومنهم العلماء المعاصرون، ومنهم فقهاء ومشرعو القوانين العربية التي أصبحت كلها توجب الوصية لأولاد الابن المتوفى آباؤهم في حياة مورثهم بل وتطبقها فرضاً، فلو تأملنا في ذلك لعد إجماعاً معصوماً.

ذلك أن القول بالوجوب هو قول جمع عظيم من فقهاء التابعين، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، منهم: الزيدية، والظاهرية، وهو قول الإمام الشافعي في القديم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقال به الطبري والقرطبي عن أكثر المالكيين، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس م، وهو قول طلحة بن مصرف، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم، وبه قال الحسن البصري، ومسروق، وطاووس، وإياس وقتادة، وعطاء والزهري، وأبي مجلز، وأبي عوانة الأسفراييني، وابن سيرين، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري، ويحيى بن يعمر، وأبي العلية، والعلاء بن بدر، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومنذر بن سعيد، ورواه ابن حزم عن الشعبي والنخعي^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم أيضاً، وأبو داود وآخرون، وقد سبق تخريجه، انظر: المغني، لابن قدامة: ١٣٧/٦.

(٣) ينظر: المصادر السابقة في موضع أدلة الرأي الثاني، والمحل، لابن حزم: ٣١٥/٩، وفتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مطبوعات عالم المعرفة: ١/١٧٩، والدكتور وهبة الزحيلي الوصية والوقف: ص ١٢٢، وغيرهم.

قال مسروق: (إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله ﷻ يضل، أوص لقربتك ممن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه^(١)، وقال طاووس: (من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته)^(٢)، وقال الضحاك: (من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية الله ﷻ)^(٣)، وقد نقلنا سابقاً ما روي عن ابن عباس م أنه قال: (ترك الوصية عار في الدنيا وشنار في الآخرة)^(٤).

ومن فقهاء المذاهب الأخرى ذكرنا أئمة الجعفرية، والهادوية حيث ذهب الحلبي إلى أبعد من مجرد الوصية للأقربين غير الوارثين كأولاد الابناء، بل أوجب إقعادهم مقام آبائهم الذين ماتوا في حياة مورثيهم، فيقاسمون الجد والجدة، وهو بذلك حسم المشكلة عن طريق الميراث، وانتفت الحاجة للوصية الواجبة باعتبارها معالجة مؤقتة لتدارك آثار عدم الإيصاء أو الإقعاد لأي سبب كان ألم بالموصي^(٥).

(١) المحلى، ابن حزم: ٣١٥/٩.

(٢) نقل ذلك عن عبد الرزاق الصنعاني أنظر: مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني اليماني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، ط ٢، ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٨١/٩، ونقل ذلك الشوكاني في فتح القدير: ١٧٩/١.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٦/١٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، للمحقق الحلبي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهذلي (ت ٦٧٦هـ)، مكتبة الحياة، ٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٨٦/٢، ١٨٧.

وأوجب الهادي في كتابه الأحكام في الحلال والحرام: الوصية للأقارب في حدود الثلث من باب أولى، حيث قال: (فإذا جازت الوصية للبعيد فالقريب أجدر أن تجوز له.. وصلة الرحم القريب أقرب إلى الله من صلة الأجنبي)^(١).

ومن الفقهاء المعاصرين شيخ الأزهر السابق الدكتور علي جمعة، والإمام محمد ابو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم كثير، أضف إليهم مشرعي القوانين والبرلمانات العربية، وكل هؤلاء يشكلون جمهوراً عريضاً، وإجماعاً عملياً منذ عام ١٩٤٦م إلى اليوم^(٢).

٥- فإذا أضفنا لذلك قوة حجة هذا الرأي فيما يتعلق بمعالجة مشكلة الأقارب غير الوارثين من أبناء الابن وغيرهم، معالجةً من باب الحق، كما أوجبها الله تعالى وجعلها حقا على المتقين، وإنكارهم للنسخ الذي قال به الجمهور ومعارضته، فإن ذلك يضيف على هذا الرأي قوة، وصدقا، وقد سبق أن رأينا الطبري يوم ردَّ على القائلين بالنسخ لآية الوصية، حيث قال: (فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان للذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه)^(٣).

أضف إلى ذلك تسليم فريق من العلماء القائلين بنسخ الآية وعدم وجوب الوصية بأن الآية نسخت في حق الوارثين، وبقيت في حق غير الوارثين وهذا هو

(١) انظر: الأحكام في الحلال والحرام: الإمام الهادي إلى الحق بن الحسن بن القاسم الرسي (ت ٢٩٨هـ)، جمعه علي بن أحمد ابن ابو خريصة، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية، صعدة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٤٢٧/٢.

(٢) نقصد تاريخ إقرار القانون المصري للوصية الواجبة.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣/٣٩٧.

الصواب، الذي أثبتته الطبري في تفسير الآية الكريمة رداً على المتعلقين برأي جمهور الفقهاء الذي ناقضه بعضهم، كالشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد وأكثر المالكيين، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه.

المطلب الثاني:

شروط الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي

عدم لزوم شرط الفقر عند جميع الفقهاء:

يشترط الفقهاء القائلون بوجوب الوصية، في الوصية الواجبة لأولاد الابن غير الوارثين إضافة إلى الشروط العامة في الوصية، بعض شروط خاصة في الوصية الواجبة، وليس من بينها شرط الفقر وجملة هذه الشروط فيما يأتي^(١):
أولاً: يشترط الفقهاء أن تكون هذه الوصية فرضاً في مال الموصي عموماً أو الجد والجدة، تنفذ بدون إذن الورثة إذا لم تكن منهما وصية أو عطية، بقدر ما يستحقه أصول الأقارب غير الوارثين.

ثانياً: ألا يكونوا وارثين، فإن استحقوا ميراثاً قليلاً كان أو كثيراً، لم تجب لهم الوصية، لحديث: (لا وصية للوارث)؛ لأن الوصية إنما تجب تعويضاً عما يفوت من الميراث، وتكون الوصية لهم في هذه الحالة وصية اختيارية، تجري عليها أحكامها^(٢).

(١) يرى هؤلاء أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث؛ كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء، وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطائه للأقارب غير الوارثين، وقد تركت المذاهب الفقهية تحديد مقدار الوصية الواجبة لاجتهاد الحكام والمشرعين، ولذلك نصت القوانين على مقدارها في حدود الثلث ما عدا القانون اليمني.

(٢) تنظر المراجع السابقة: المغني، لابن قدامة: ٣٩١/٨، والمحلى، لابن حزم: ٣٩١/٨، وفضيلة الدكتور على جمعة، مقال بعنوان: ما هي الوصية الواجبة، موقع مصرأوي، بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٥م.

ثالثاً: ألا يكون المتوفى قد أعطاهم ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف كوصية أو عطية، أو هبة ونحوها، فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت لهم وصية بما يكمل المقدار الواجب، وإذا أعطى بعض المستحقين بأقل من نصيبه، يوفى نصيبه من باقي الثلث، فإن لم يتسع يوفى نصيبه من باقي الثلث ومما يكون من زيادة في نصيب من أوصى له^(١).

رابعاً: أن لا تتجاوز الوصية الواجبة الثلث، فما زاد عن الثلث كان وصية اختيارية من الموصي (الجد أو الجدة)، ويشترط إجازة الورثة لذلك.

خامساً: أن يكون استحقاق الوصية الواجبة من باب الوصية وليس من باب الميراث، فالظاهر أن هذه الوصية تقدم على الدين، لقوله تعالى: (من بعد وصية يوصون بها أو دين)^(٢).

سادساً: ألا يكون هذا الفرع، ممنوعاً من ميراث أصله، لكفر، أو ورق، أو عدم الاستهلال وغيرها، ولعدم معرفة من الذي مات قبل الآخر.

سابعاً: ألا يكون فرع الابن المتوفى في حياة أحد والديه قاتلاً لمن تجب الوصية في ماله عمداً بلا حق أو عذر، فحكمه في هذه الحالة حكم الميراث، ولأنه حق تعلق بنصيب ابن المتوفى في تركة مورثه، بسبب موته قبله، فإن استعجله من استحقه أو قتله لأي سبب عامداً عوقب بالحرمان منه .

ثامناً: أن تقدم الوصية الواجبة للأقربين على غيرها من الوصايا التبرعية. ويلاحظ من الشروط العامة للوصية، وشروط الوصية الواجبة عدم ذكر شرط الفقر في الموصي، وأن الخلاف بين الفقهاء قد دار حول مدى وجوب الوصية

(١) انظر: فضيلة دكتور علي جمعة، المرجع نفسه.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

من عدمه، ولم يتطرق أحد لشروط الفقر مطلقاً^(١).

المبحث الثاني: ماهية الوصية الواجبة وشروطها في التشريعات المعاصرة تمهيد وتقسيم:

ينهض الأساس القانوني للوصية الواجبة على مجموعة من الآراء الفقهية والمذهبية المشار إليها آنفاً، والتي أوجبت الوصية لأبناء الابن غير الوارثين، ورجحنا منها الرأي القائل بالوجوب على النحو السابق القريب، وقد استندت التشريعات العربية إلى هذا الرأي، وشرعت الوصية الواجبة وجعلتها قانوناً واجباً

(١) نراجع شروط الوصية في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٣٣٧/٧ وما بعدها، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ: ١٨٥/٦، تكملة فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت: ٤٢٩/٨، ٤٣٢، الدر المختار، لابن عابدين: ٤٥٩/٥، ٤٦٣، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، ص ٤٠٥. وينظر أيضاً: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي: ٥٨٤/٤، شرح الرسالة، عبد الوهاب بن علي البغدادي القاضي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م: ١٦٩/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣٩/٣، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): ٣٧١/٤ وما بعدها، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٣٢٨/٢.

النفاذ، ونقف في هذا القرع على الأسس القانونية للوصية الواجبة والمكونة من أسباب ومبررات وضع قوانين الوصية الواجبة، ومضمون تلك النصوص التي قررتها القوانين المستندة للشريعة الغراء، وذلك على في ثلاثة مطالب على النحو التالي، ونتناول هذه المطالب تباعا فيما يأتي:

المطلب الأول:

المبررات التي ساقها الفقهاء والمشرعون للوصية الواجبة

أهم تلك المبررات وقيمتها الشرعية والقانونية:

كان أول من قنن الوصية الواجبة القانون المصري في منتصف القرن العشرين الميلادي، ومنه أخذ القانون الأردني، والقانون السوري، والمغربي، والليبي، والعراقي، والقانون اليمني، ومن ثم صدر مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وقد أورد واضعو ومؤيدو تلك التشريعات المبررات الفقهية، والتشريعية، والعملية لهذه الوصية، ومنها ما يأتي:

١. يقول الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر سابقا أن الإشكال في هذه المسألة: (يأتي في بعض الحالات التي يموت الولد فيها في حياة أبويه أو أحدهما، ويترك وراءه أولاداً، فحينما يتوفى الجد بعد ذلك هنالك يرث الأعمام والعلمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم، وهذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، لأن أولاد الابن لا يرثون في جدهم مادام الأبناء أنفسهم موجودين، وذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، وهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء إبناء، فيرث الأبناء فقط، أما أبناء الأبناء فلا يرثون، لأن الأبناء درجاتهم أقرب، فحجبوا الأبعد وهم أبناء الأبناء، ولكن هل

معنى هذا أن أولاد الابن المتوفى في حياة أبويه أو أحدهما يخرجون من التركة ولا شيء لهم؟^(١).

٢. وأضاف قائلاً: (نجد أن الشرع الشريف عالج هذه المسألة بأن أعطى حقاً للجد أن يوصي لأولاد ابنه المتوفى في حياته بشيء من ماله، حتى يكفيهم متطلبات الحياة، ويُبعدُهم عن سؤال الناس أو سلوك الوسائل المُحرمة لجمع المال؛ لأنه ليس من الحكمة أن يترك أولاد ذلك الولد يُقاسون الفقر والحاجة بعد أن قاسوا ألم اليتيم لفقد العائل الذي لو قُدِّرَ له أن يعيش إلى موت أبويه لورث كما ورث إخوته، لهذا جعل الله لهؤلاء الأولاد حقاً في التركة التي خلفها جدُّهم أو جدتهم عن طريق الوصية الواجبة)^(٢).

٣. وقال الإمام محمد أبو زهرة في تبرير هذه الوصية: (والباعث على ذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه، ولذلك يصير الأولاد في فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش، ويجتمع لهؤلاء اليتامى مع اليتيم وفقدان العائل الحرمان ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، ويصير بعضهم في مترية بسبب موت أبيهم المبكر.. فجاء قانون الوصية وقرر ذلك المبدأ واعتبره وصية واجبة..^(٣)

(١) ينظر: فضيلة الدكتور على جمعة، مقال بعنوان: ما هي الوصية الواجبة، منشور على شبكة الانترنت، موقع مصرأوي، بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٥م.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الإمام محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث: ص ٢٤٤.

٤. وقال الدكتور وهبة الزحيلي أن قانون الوصية المصري قد جاء لمعالجة مشكلة أو لاد الابن غير الوارثين: (تماشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى في الحرمان من نصيب والده المتوفى مبكراً قبل والده وقد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ.. ولأن الأحفاد غير ورثة، وهم أولى الناس بمال الجد، فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء بمثل نصيب أصلهم تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على أن لا يزيد عن الثلث)^(١).

٥. جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المصري أن الوصية الواجبة: (جاء بها المشرع لحل مشاكل واقعية تتعلق بالأسرة، خاصة هؤلاء الأحفاد الذين يفقدون أباهم أو أمهم في حياة الجد ويجدون أنفسهم محجوبين من الإرث فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم، أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله يموئهم، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية)^(٢).

٦. وجاء في مدونة الأحوال الشخصية المغربي عن سبب تشريع الوصية الواجبة ما نصه: (نرى كثيراً من الحفدة يبقون عرضة للضياع وعدم الاهتمام بسبب موت والدهم حتى عبر عامتنا عن ذلك بالمثل الذي يقول "من مات والده قبل جده لم

(١) قال: لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، أنظر: وهبة الزحيلي: ص ١٢٢، ١٢٣.

(٢) انظر: المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الوصية المصري ونصها في كتاب: أحمد إبراهيم بك، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، مطابع إبراهيم روز، اليوسفية الجديدة، ١٩٨٨م: ص ١٠٦٢.

ينل غير الهم من بعده" فالمصلحة الاجتماعية ولا شك تقتضي العناية بإيجاد مخرج شرعي للحفيد، ولا يمكن ذلك عن طريق توريثه، ولكن يمكن أن يجري ذلك على مبدأ الوصية الواجبة^(١)، ومما جاء فيه أيضاً: (نحن لا نريد الآن أن نطلب منها الأخذ بذلك في حق القرابة جميعاً، وإنما نقترح على جهة الإحسان إجراء العمل بقول من يذهب لوجوب الوصية في خصوص مسألة الحفدة الذين يموت آباؤهم قبل أجدادهم، ويترك أجدادهم خيراً، بحيث يرث الحفدة ما كان يرثه أبوهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة، ومعنى ذلك بلا شك أن الاختلاف يساعد على الاختيار، وعلى إيجاد الحلول للمشاكل فعسى أن يكون الخلاف في أمر الوصية الواجبة رحمة بهؤلاء رحمة، ومعنى ذلك بلا شك أن الاختلاف يساعد على الاختيار، وعلى إيجاد الحلول للمشاكل فعسى أن يكون الخلاف في أمر الوصية الواجبة رحمة بهؤلاء الحفدة ننقدم مما يلحق بهم عادة من الأضرار...)^(٢).

المطلب الثاني:

أحكام الوصية الواجبة في التشريعات العربية المعاصرة

بناء على المبررات الشرعية والقانونية والعملية المذكورة أعلاه استندت سائر التشريعات العربية التي قننت أحكام الوصية الواجبة عليها، ونورد أحكام الوصية في بعض هذه القوانين، بإيجاز فيما يأتي:

أولاً: أحكام الوصية الواجبة في القانون المصري:

ينص القانون المصري المسمى، بقانون الوصية رقم: (٧١) لسنة ١٩٤٦، على وصية واجبة مفروضة بحكم القانون، تجب لصنف معين من الأقربين، الذين حرموا من الميراث لوجود من يحرمهم، بشروط خاصة ومقدار معين، وقد نص

(١) أنظر: نص التقرير في: مجموعة التشريع المغربي «م س»: ص ٩٧.

(٢) نص التقرير في: مجموعة التشريع المغربي «م س»: ص ٩٧.

قانون الوصية المصري على أنه: (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحق حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب، في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر، بقدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية للطبقة الأولى من أولاد البنات والطبقة الأولى من أولاد الأبناء وإن نزلوا ..)^(١).

كما نص ذات القانون على أنه: (إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له أقل من نصيبه، وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر، وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ..)^(٢)،. ونص القانون المصري أيضاً على أن (الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا)^(٣).

ثانياً: أحكام الوصية الواجبة في القانون الأردني:

وقد نص القانون الأردني على الوصية الواجبة فيما سمي بقانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، والذي نص على أنه: (إذا توفي شخص وله أولاد أبن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:

١. تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوه عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة^(٤).

(١) انظر: المادة (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

(٢) المادة (٧٧) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

(٣) المادة (٧٨) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

(٤) انظر: المادة (٢٧٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠م، وهذه المادة قد تضمنت شروط الوصية الواجبة كاملة، ولم تشر من قريب ولا بعيد إلى شرط الفقر كما سنرى.

٢. لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

٣. لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

٤. تكون الوصية لأولاد الابن وإن نزل واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٥. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة^(١).

ثالثاً: أحكام الوصية الواجبة في القانون السوري:

نص قانون الأحوال الشخصية السوري على أنه: (من توفي وله أولاد ابن وقد مات قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية:

١. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

٢. يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت

(١) انظر المادة (٢٧٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت للآخر بقدر نصيبه.

٣. تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب فيهما كل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٤. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة^(١).

رابعا: أحكام الوصية الواجبة في القانون المغربي:

١. قننت أحكام الوصية الواجبة بداية في مدونة الأحوال الشخصية المغربية الملغاة والتي نصت على أنه: (من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية^(٢)):

٢. ونصت المادة التالية على أن: (الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة^(٣)).

٣. كما نصت المدونة على أنه: (لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد

(١) انظر المادة (٢٧٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٢) انظر: الفصل (٢٦٦) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية الملغاة.

(٣) انظر: الفصل (٢٦٧) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية الملغاة.

متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للأخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر)^(١).

٤. ونصت المدونة. أيضا على أن: (تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط)^(٢).

خامسا: الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

١. قنن المشرع العراقي الوصية الواجبة في المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على ما يأتي: (إذا مات الولد ذكرا كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا حسب الأحكام الشرعية، باعتبارها وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة)^(٣).

٢. ونص القانون العراقي على أن: (تقدم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا)^(٤). ونصت ذات المادة على: (أن الوصية الواجبة تجب للأحفاد الذين يموت أحد أبويهم في حياة مورثهم الجد أو الجدة)^(٥).

(١) الفصل (٢٦٨) من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة. وقد نظم المشرع المغربي لاحقا أحكام الوصية الواجبة في الكتاب السادس الخاص بالميراث، ضمن القسم الثامن من مدونة الأسرة، وخص لها المواد ٣٦٩ إلى ٣٧٢ بنفس التنظيم الذي كانت تعتمده مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، حيث هي أيضا أوردت أحكام الوصية الواجبة في الكتاب السادس الخاص بالميراث ضمن الباب السابع وخصصت لها الفصول الأربعة المشار إليها قبله.

(٢) الفصل (٢٦٩) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية الملغاة.

(٣) المادة (١/٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٤) المادة (٢/٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٥) هؤلاء من يستفيدون من الوصية الواجبة، فلا تراث أهم زوجة الابن المتوفى في حياة أبيه أو أمه، كما لا يرث زوج البنت المتوفاة في حياة أبيها أو أمها وهذا شيء طبيعي وحكم مفترض أنظر: المادة (٣/٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي..

سادساً: أحكام الوصية الواجبة في مشروع القانون العربي الموحد للأحوال

الشخصية:

١- نص القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على أنه: (إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه، أو أمه، أو مع أي منهما، انتقل ما كان يستحقه من الإرث إلى أولاده، ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية باعتبار أن ذلك وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة)^(١).

٢- ونص القانون ذاته على أنه: (لا يستحق الوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى من الأحفاد ذكوراً كانوا أم إناثاً وفي جميع الأحوال، لا يجب أن يتجاوز أحد هؤلاء نصيب أي من أولاد المتوفى، وترد الزيادة إلى التركة)^(٢).

٣- كما نص القانون على أنه: (لا يستحق الأحفاد الوصية الواجبة في

الأحوال التالية:

أ- إذا أنزلهم جدهم، أو جدتهم، منزلة ولده المتوفى.

ب- إذا كانوا وارثين للجد، أو الجدة أو لهما.

ج- إذا أعطاهم الجد، أو الجدة بغير عوض، ما يساوي استحقاقهم من

تركته بطريق الوصية الواجبة)^(٣).

٤- كما نص ذلك القانون على أنه: (إذا أوصى الجد أو الجدة للحفدة، بأقل

ما يستحقونه بالوصية الواجبة، وجب تكملتها، وإذا أوصى بأكثر كان الزائد على الثلث، متوقفاً على إجازة الورثة الراشدين، أما إذا أوصى لبعضهم، فتجب الوصية للبعض الآخر، بقدر ما يستحقه بالوصية الواجبة)^(٤).

(١) انظر: المادة (٢٣٦) من القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

(٢) المادة (٢٣٧) من القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

(٣) المادة (٢٣٨) من القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

(٤) المادة (٢٣٩) من القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

٥- ونظم القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية أحكام تزامم الوصايا، فنص علي ما يأتي: (تقدم دائماً الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية)^(١).

سابعاً: أحكام الوصية الواجبة في القانون اليمني:

وعلى غرار قانون الأحوال الشخصية المصري والقوانين المستمدة منه صدر قانون الأحوال الشخصية اليمني منجماً، لينص على أحكام الوصية، في ثلاثة أحوال مختلفة، تستعرضها فيما يأتي:

١. بداية نص قانون الأحوال الشخصية اليمني عند صدوره عام ١٩٩٢م على أنه: (إذا توفي شخص ذكراً كان أو أنثى عن أولاد ابن غير وارثين، أو كانوا وارثين، أو موصى لهم بقدر يقل عن ميراث أبيهم فيه لو كان حياً عند موته، وكانوا فقراء، أو أولاد بنت من الطبقة الأولى، والدهم فقير، وكانوا فقراء، ولم يقعدهم المتوفي، أو يوص لهم، أو أوصى لهم بأقل من نصيب مورثهم فيه لو فرض حياً فيرضخ لهم من تركته، بقدر نصيب مورثهم لو فرض حياً، أو ما يمكنه بشرط، أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة، وإذا تعدد الأبناء المتوفون بنون، وبنات على النحو المتقدم ذكره، اشترك أبناؤهم، وأبناء البنات من الطبقة الأولى، في ثلث التركة، كل بقدر نصيب أصله، ويحجب كل أصل من أبناء الأبناء فرعاً، وتقدم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا التبرعية)^(٢).

٢. وتم تعديل قانون الأحوال الشخصية وغير المشرع اليمني في النص السابق المأخوذ حرفاً من القانون المصري، فبدل وغير في أحكام الوصية الواجبة

(١) المادة (١/٢٤٠) من القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وانظر: موسوعة الأحوال الشخصية، للمستشار معوض عبد التواب، ط٦، ١٩٩٥م، ٢٠٣٨/٣.

(٢) انظر: المادة (٢٥٩) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن الأحوال الشخصية.

حيث نص الحكم الجديد على أنه: (إذا توفى شخص ذكراً أو أنثى، وله مال، وأولاد ابن غير وارثين، وهم فقراء، ولم يقعدهم، أو يوصي لهم - فيرضخ لهم في التركة - بقدر نصيب مورثهم لو فرض حياً، بشرط ألا يتجاوز ذلك خمس التركة، ولا يتجاوز ما يرضخ لبنت الابن، إذا انفردت نصيب بنت الصلب، وإلا اقتصر لها على مثل نصيب عمتها بنت الصلب، فإذا تعدد الأولاد المتوفون - رضى لأولادهم - بقدر ربع التركة، ويوزع حصة كل ابن منهم بين أولاده، ويحجب كل أصل منهم فرعه، ويأخذ "الرضخ" هذا حكم الوصية)^(١).

٣. وفي آخر تعديل لأحكام الوصية الواجبة في القانون اليمني تم تعديل المادة (٢٥٧) إلى المادة (٢٥٩)، بصياغتها المعدلة^(٢)، ونصت على ما يأتي: (إذا توفى أي من الجد أو الجدة عن ولده أو أولاده الوارثين وعن أولاد ابن أو أبناء الابناء ما نزلوا وكانوا فقراء وغير وارثين، لوفاة آبائهم في حياته، وقد خلف خيراً من المال، ولم يقعدهم، فيرضخ لهم مما خلفه بعد الدين كالتالي:

- أ- لبنات الابن الواحدة أو أكثر مثل نصيب بنات الابن الإرثي مع بنت الصلب، وهو السدس.
- ب- للذكور من أولاد الابن الواحد إذا انفردوا، أو مع أخواتهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً بما لا يزيد على الخمس.

(١) انظر: المادة (٢٥٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن الأحوال الشخصية، وهي المادة التي عدلت أحكام المادة (٢٥٩) السابقة، بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م. منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٢) لسنة ١٩٩٨م.

(٢) الصادرة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٩٩م.

ج- إذا تعدد المتوفون من الابناء عن أولاد لهم بنين وبنات فلكل صنف منهم مثل نصيب ابيهم لو كان حيا، بحيث لا يزيد ما يرضخ لمجموع الاصناف على الثلث وفي كل هذه الثلاث الحالات يشترط: (ألا تزيد حصة الذكر أو الأنثى الواحد من اولاد المتوفين على حصة الذكر الواحد أو البنت من اولاد الصلب والا الغيت الزيادة واقتصر لهم على ما يتساوون به مع أولاد أو بنات الصلب).

٤. ونصت المادة المذكورة أيضا على أن: (يشترك المتعددون فيما تعين لهم لكل بقدر أصله، وللذكر مثل حظ الانثيين ويحجب كل اصل فرعه لا فرع غيره)، ونصت كذلك على أن: (تقدم هذه الوصية على غيرها من الوصايا التبرعية..)^(١).
خلاصة أحكام التشريعات السابقة:

تلك هي خلاصة الأحكام القانونية في طائفة التشريعات العربية التي انتقيناها للدراسة، وقد تضمنت النصوص في كل تلك القوانين شروط الوصية الواجبة، كل بحسب اجتهاده وفهمه للاتجاه العام في الفقه الإسلامي، وكما بحثنا تلك الشروط في الشريعة الإسلامية، فسوف نببحثها من جديد في التشريعات العربية كل على حدة، لغرض مقارنتها بالقانون اليمني، ومعرفة مدى اشتراطها للفقر في الوصية الواجبة، وهو أس الموضوع، وذلك في المطلب الآتي:

(١) انظر: المادة (٢٥٩)، بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩م الذي نص على أن تعدل المادتان (٢٥٩،١٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الاحوال الشخصية على النحو الآنف الذكر.

المطلب الثالث:

مدى لزوم شرط الفقر في الوصية الواجبة في التشريعات المعاصرة

تفرد المشرع اليمني باشتراط فقر الموصى له:

ذكرنا إجمالاً شروط الوصية الواجبة عند الفقهاء القائلين بوجوبها، لغير الوارثين من القرابة عموماً، وأولاد الابن المتوفي في حياة أبيه أو أمه خصوصاً، وكذلك في التشريعات العربية التي انطلقت من هذا المنطلق الفقهي، ونظمت أحكام الوصية الواجبة حسب ما رأينا سابقاً، ويمكن أن نعيد ذكر شروط الوصية الواجبة في التشريعات التي ذكرناها، ليتأكد لنا تفرد المشرع اليمني باشتراط فقر الموصى له، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: شروط الوصية الواجبة في القانون المصري:

وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المصري، فإن شروط استحقاق الوصية الواجبة، لفرع ولد الابن المتوفي في حياة والده أو والدته كالاتي:

١. أن يكون فرع ولد المتوفى قد مات أصله في حياة مورثه أو معه ولو حكماً .

٢. أن يكون أبناء الابن غير وارثين من المتوفى، أو كانوا وارثين، أو موصى لهم، بقدر يقل عن ميراث أبيهم فيه لو كان حياً، فإن كانوا وارثين أو موصى لهم بقدر نصيب أبيهم، في التركة فلا وصية واجبة.

٣. أن تكون الوصية في حدود ثلث التركة، فإن زادت على الثلث اعتبر الزائد منها وصية اختيارية.

٤. أن تكون هذه الوصية مقصورة على الطبقة الأولى من أولاد الأبناء وإن نزلوا والطبقة الأولى من أولاد البنات، فإن كان الموصى لهم من الطبقة الثانية فلا وصية واجبة، ويفهم من هذا الشرط أنه خاص بأولاد البنات، وأما أولاد الابن فتشملهم عبارة وإن نزلوا^(١).

(١) يشمل أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزلوا من أولاد الظهور، وأما أولاد البطن، فأولاد البنت فقط، ولا تشمل أولاد بنت البنت لأنهم ليسوا من الطبقة الأولى .

٥. يشترط أن تقدم هذه الوصية على الوصايا التبرعية .
٦. لم يشترط المشرع المصري أن يكونوا فقراء، وإنما أن يكون الموصى به حقا ضمن ما يستحق والدهم لو فرض حياً عند موت مورثه، فتجب الوصية بقدر هذا النصيب وبسببه.
- ثانياً: شروط الوصية الواجبة في القانون الأردني:
- يشترط في الوصية الواجبة في القانون الأردني ما يأتي:
١. يشترط أن تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوه عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة، لأن الخارج وصية لا ميراث.
٢. ويشترط ألا يكون الأحفاد وارثين لأصل أبيهم (جداً كان أو جدة)، إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة، ففي حال كونهم وارثين لا تجوز لهم وصية واجبة، واستثنى القانون الأردني دون غيره حالة كون هؤلاء الأحفاد وارثين من الجد أو الجدة، ولكن استغرق أصحاب الفروض التركة كلها، فتجب لهم وصية واجبة.
٣. ويشترط ألا يكون أصل مورثهم (جدهم أو جدتهم) قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقط، وجب للآخر بقدر نصيبه.
٤. يشترط أن تكون هذه الوصية لأولاد الابن، وإن نزل واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب كل أصل فرع، دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط، فلا وصية لأولاد البنات في القانون الأردني.
٥. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

٦. لم يشترط المشرع الأردني كالمصري أن يكون أولاد الابن المتوفى فقراء، وإنما أن يكون الموصى به ضمن ما يستحق والدهم لو فرض حياً عند موت مورثه، فتجب الوصية بقدر هذا النصيب وبسببه.

ثالثاً: شروط الوصية الواجبة في القانون السوري:

اشترط القانون السوري في الوصية الواجبة لأولاد الابن المتوفى في حياة أبيه ما يأتي:

١. أن يكون فرع ولد المتوفى قد مات أصله في حياة مورثه أو معه ولو حكماً .

٢. أن يكون أبناء الابن غير وارثين من المتوفى، أو كانوا وارثين، أو موصى لهم، بقدر يقل عن ميراث أبيهم فيه لو كان حياً، فإن كانوا وارثين أو موصى لهم بقدر نصيب أبيهم، في التركة فلا وصية واجبة.

٣. أن تكون الوصية في حدود ثلث التركة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت للآخر بقدر نصيبه.

٤. أن تكون هذه الوصية قصراً لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا وصية واجبة لأولاد البنات وهذه نقطة اختلاف بين التشريع السوري والمصري.

٥. أن تقدم الوصية لأولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

٦. لم يشترط المشرع السوري، كالمصري، والأردني، أن يكون أولاد الابن المتوفى في حياة مورثه فقراء، وأسس استحقاقهم للوصية بمقدار ما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور.

رابعاً: شروط الوصية الواجبة في القانون المغربي:

وفقاً للنصوص القانونية السابقة من مدونة الأحوال الشخصية، ومدونة الأسرة المغربي، يتضح أن شروط استحقاق الوصية الواجبة، لفرع ولد الابن المتوفي في حياة والده أو والدته في القانون المغربي هي:

١. أن يكون المتوفى جدا أو جدة قد توفى وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه.

٢. أن يكون أولاد الابن غير وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد متوقفاً على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

٣. أن تكون الوصية في حدود ثلث التركة، فإن تجاوزت ثلث التركة وجب إجازة الورثة .

٤. أن تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط، فلا وصية واجبة لأولاد البنات، وهذه نقطة اختلاف بين التشريع المغربي والمصري، ونقطة اتفاق مع الأردني والسوري.

٥. لم يشترط المشرع المغربي، كالمصري، والأردني، والسوري أن يكون أبناء الابن المتوفي في حياة مورثه فقراء، وأسس وجوبها على مقدار لحق الذي يرثه أبوهم عن أصله المتوفى عنه في حياته، على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور.

٦. لم ينص القانون المغربي أن تقدم الوصية لأولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة، وهو

شرط في جميع القوانين السابقة، فضلاً عن كونه ركناً مفترضاً في الوصية الواجبة شرعاً وقانوناً.

خامساً: شروط الوصية الواجبة في القانون العراقي:

ووفقاً لنص المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، يتضح أن شروط استحقاق الوصية الواجبة، لفرع ولد الابن المتوفى في حياة والده أو والدته ذكراً كان أم أنثى هي:

١- أن يكون المتوفى جداً أو جدة قد توفى وله أولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك الابن أو البنت قبله أو معه، وهو شرط غي جميع التشريعات .

٢- أن يعتبر الولد بحكم الحي عند وفاة أي من والديه، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا حسب الفرائض الشرعية، وهذا شرط تميز به المشرع العراقي عن القوانين العربية، إذا جعل استحقاق الأحفاد لحق أبيهم من جدهم وجدتهم ميراثاً، فقرر أن ينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً أم إناثاً.

وليته استمر على نهجه ذاك لكان أنصف، ولكن المشرع العراقي ما لبث أن ساير التشريعات العربية، فنص في نهاية المادة المذكورة على أن ذلك الميراث (يعتبر وصية واجبة، ويشترط فيه أن يكون في حدود ثلث التركة)، وهذا يعني أن نصيب الولد المتوفى في حياة أحد والديه إن تجاوز ثلث التركة رد إلى الثلث.

٣- أن تقدم الوصية الواجبة على الوصايا الأخرى، وهو شرط في جميع القوانين السابقة - عدا المغربي -، فضلاً عن كونه ركناً مفترضاً في الوصية الواجبة لأنها قائمة على الوجوب.

٤- لم يشترط المشرع العراقي، كالمصري، والأردني، والسوري، والمغربي، وغيرهم أن يكون أبناء الابن المتوفى في حياة مورثه فقراء، وأسس وجوب الوصية على أنه استحقاق شرعي لأبيهم الذي اعتبره حياً، وهو لهم من بعده سواء كانوا فقراء أم أغنياء فنص صراحة بقوله: (وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم

إننا حسب الأحكام الشرعية)، وهذا حكم واضح جميل ومنصف لولا أضيف عليه: (باعتبارها وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة).

ونعتقد أن هذه الإضافة مدرجة بشكل ما، إذ كيف يجتمع أمر الميراث والوصية في حكم واحد كهذا، والله أعلم.

سادساً: شروط الوصية الواجبة في لقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: أشرط القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الشروط الآتية لو جوب الوصية الواجبة وهي:

١. أن يموت الولد ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه، أو أمه، أو مع أي منهما.

٢. أن ينتقل كل ما كان يستحقه من الإرث إلى أولاده، ذكراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، باعتبار أن ذلك وصية واجبة.

٣. ألا يتجاوز القدر الموصى به لهؤلاء الأحماد في تلك الوصية ثلث التركة، فإن تجاوز كان الزائد على الثلث، متوقفاً على إجازة الورثة الراشدين.

٤. ألا يكون الجد أو الجدة، قد أنزلهم منزلة ولده المتوفى، وأن لا يكونوا وارثين للجد، أو الجدة، أو لهما معا، وأن لا يكون أي من الجد، أو الجدة، قد أعطاهم بغير عوض، ما يساوي استحقاقهم من تركته أو تركتها بطريق الوصية الواجبة^(١).

٥. أن يكون الجد أو الجدة، قد أوصى لهؤلاء الحفدة، بأقل ما يستحقونه بالوصية الواجبة، فتكون الوصية الواجبة هنا هي تكملتها لتصل إلى قدر نصيب مورثهم لو فرض حيا.

(١) وهذا الشرط هو محصلة ثلاثة شروط نصت عليها الفقرات الثلاث من المادة (٢٣٨) من القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

٦. أن تقدم هذه الوصية الواجبة دائماً على الوصية الاختيارية.
٧. لم يشترط القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، كالمشرع المصري والأردني، والسوري، والمغربي والعراقي أن يكون أبناء الابن المتوفى في حياة مورثه فقراء، بل أوجب أن ينتقل كل ما كان يستحقه الابن المتوفى من الإرث إلى أولاده، ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، باعتبار أن ذلك وصية واجبة.
- سابعاً: شروط الوصية الواجبة في القانون اليمني:
- وفقاً للثلاثة القوانين الصادرة في اليمن، والمنظمة لأحكام الوصية الواجبة، يتضح أن شروط استحقاق الوصية الواجبة، لفرع ولد الابن المتوفى في حياة والده، أو والدته في القانون اليمني، قد تعرضت لعدة تعديلات أفقدت الوصية الواجبة معناها، ويمكن استخلاص شروط الوصية الواجبة، من النصوص المنظمة لتلك الوصية والتعليق عليها فيما يأتي:
١. أن يكون فرع ولد المتوفى قد مات أصله في حياة مورثه أو معه^(١).
٢. أن يكون أبناء الابن غير وارثين من المتوفى ولم يوصى لهم بقدر نصيب أبيهم ولم يقعدهم مكانه، أو موصى لهم، بقدر يقل عن ميراث أبيهم فيه لو كان حياً، فإن كانوا وارثين أو موصى لهم بقدر نصيب أبيهم، في التركة فلا وصية واجبة.
٣. أن يكون أبناء الابن المتوفى في حياة أصله فقراء، فإن كانوا أغنياء، فلا وصية واجبة، واشترطت المادة (٢٥٩) الملغاة في أولاد البنات أن يكونوا فقراء،

(١) وهذا مجمع عليه في المواد (٢٥٩)، (٢٥٧)، (٢٥٩) المعدلة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩م، ومنفق مع القوانين العربية.

ووالدهم فقيراً^(١)، فكأن المشرع اليمني يرى أن ما يعطى بالوصية الواجبة ليس بحق، وإنما هو من قبيل التبرعات، والهبات، والصدقات، لذلك اعتمد لغة: (الرضخ)^(٢)، دون غيره من المشرعين واشترط الفقر في حين أنه ليس بشرط في الميراث ولا الوصية، وللتدليل على أن الحق في الميراث، والوصية، لا يرتبط بالفقر والغنى، فإن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص (ما تركت لولدك؟)، قال: هم أغنياء، قال: (أوص بالعشر..) قال سعد: وما زال يقول وأقول حتى بلغ إلى الثلث، فقال: (الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس..)، فلم يحل غنى الورثة دون ترك ما يغنيهم عن سؤال الناس، بل أن الخير في الإسلام أن يكون الورثة أغنياء لا فقراء، والولد المتوفي في حياة والده أو والدته، من الورثة، ولا ينبغي أن يترك هو وورثته عالة يتكففون الناس بسبب موته المبكر، وهو وهم أصحاب مال، فالشرط أن يكون هؤلاء أغنياء لا فقراء، وهذا ثابت بنص الحديث، إذ لا اجتهاد مع النص^(٣).

٤. أن تكون الوصية الواجبة لهؤلاء بقدر نصيب أبيهم لو فرض حيا، بشرط أن لا يزيد عن الثلث، فإن زاد نصيبه عن الثلث تم إنقاصه إليه، وقد سارت القوانين العربية على هذا النحو من باب معالجة المسألة بالثلث الممكن والمقرر شرعا لكل موص، بينما اجتهد المشرع اليمني، وغير وبدل في أحكام الوصية

(١) وقد لاحظنا في بحوث سابقة، أن هذا الحكم المتعلق باشتراط الفقر، قد تزيده المشرع اليمني من عند نفسه، إذ لم يرد في نصوص، وقواعد الشريعة، المشار إليها شيء من هذا القبيل، لذلك لم تشترطه القوانين العربية، كالقانون المصري والأردني والقانون السوري، والمغربي، وكذلك مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية. أنظر: الدكتور مقل أحمد بن أحمد العمري، حقوق أبناء الابن في الميراث الشرعي، دراسة في أحكام الموارث والوصية الواجبة مقارنة بالقانون اليمني وبعض التشريعات العربية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ص ١٥٠-١٥١ وما بعدهما.

(٢) أي القليل كما سبق وبيننا معناه اللغوي.

(٣) لمزيد من إيضاح المعنى: أنظر تخريج الحديث فيما سبق، وتأمل معناه.

الواجبة، فبدأ بالثلث، ثم الخمس، ثم الربع، ثم عاد للثلث في حالة تعدد الأولاد المتوفين في حياة أبيهم ولو كانوا عشرة، حيث أنقصت المادة (٢٥٧) في قانون الأحوال الشخصية المعدل، مقدار الوصية الواجبة إلى الخمس، واشترطت أن لا يزيد نصيب بنت الابن إن انفردت على نصيب عمتها بنت الصلب^(١).

٥. وفرفت المادة الحالية (٢٥٩) المعدلة لنص المادة (٢٥٧) في القانون

النافذ بين حالات ثلاث هي:

أ- لبنات الابن الواحدة أو أكثر مثل نصيب بنات الابن الارثي مع بنت الصلب، وهو السدس، فإذا كان الأولاد الأحفاد بنات ابن واحدة أو أكثر فليس لهن إلا السدس مهما بلغ نصيب والدهن في الميراث^(٢).

ب- للذكور من أولاد الابن الواحد إذا انفردوا أو مع أخواتهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً، بما لا يزيد على الخمس، وهنا رأى المشرع اليمني أن الأحفاد الذكور للابن المتوفى الواحد مجتمعين أو منفردين، أو مع أخواتهم يرضخ لهم بقدر نصيب أبيهم لو فرض حياً، بشرط أن لا يزيد عن الخمس^(٣).

(١) وهذا سبب أرجعته اللجنة التي اقترحت التعديل إلى مآخذ أخذت على القانون المصري، في فرض أن أولاد الابن المتوفى هي بنت واحدة، فتأخذ بنت الابن ما يرثه والدها المتوفى في حدود ثلث التركة، في حين لا يبلغ نصيب عمتها بنت الصلب هذا القدر، والمشرع اليمني، لم يدرك للآن أن بنت الابن إذا انفردت على سبيل الفرض بالوصية الواجبة، فهي تأخذ بقدر نصيب والدها لو فرض حياً ووالدها ذكر مقابل عمتها الأنثى.

(٢) إذا كانت المادة (٢٥٧) قد شرطت ألا يزيد نصيب بنت الابن في الوصية الواجبة على نصيب عمتها بنت الصلب، فإن المادة (٢٥٩) الحالية قد جمعت بنات الابن المتوفى في سلة واحدة، فلهن السدس فقط، أكانت واحدة أم كن عشرا، ولا ندري ما سبب ذهاب المشرع اليمني لهذا الحكم الغريب!!

(٣) وهو ما صارت إليه المادة (٢٥٧) المعدلة سابقا، وكانت محل الانتقاد، وهو حكم جائر لم يقل به أحد من المشرعين من قبل.

- ج- أما إذا تعدد المتوفون من الابناء عن أولاد لهم بنين وبنات، فكل صنف منهم مثل نصيب أبيهم لو كان حياً، بحيث لا يزيد ما يرضخ لمجموع الاصناف على الثلث، وفي كل هذه الثلاث الحالات، يشترط أن لا تزيد حصة الذكر أو الانثى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الذكر الواحد أو البنت من أولاد الصلب وإلا الغيت الزيادة واقتصر لهم على ما يتساوون به مع أولاد أو بنات الصلب^(١).
٦. أن تكون الوصية الواجبة لأولاد الابن مهما نزلوا، والطبقة الأولى من أبناء البنات، فقط^(٢).
٧. أن يكون الجد أو الجدة قد خلفا خيراً من المال، وهذا شرط وجود تفرد به القانون اليمني، وقد قدمنا أنه ركن في الوصية عموماً، وليس شرطاً، فحيث لا يوجد المال لا توجد الوصية أصلاً، سواء كانت وصية اختيارية أو واجبة.

(١) والمعلوم أنه في هذه الحالة لن يصل كل منهم إلى حصته، ولن يصل كل صنف منهم إلى حصة مورثهم الذي مات في حياة جدهم، فلو كان المتوفون من الأبناء ثلاثة كونوا التركة، وله ولد حي كان طالبا خلال تكوين التركة ولم يقم بأي عمل يذكر، وكان للمتوفين الثلاثة بنون وبنات، وكانت التركة (٩٠) لبنة فرضاً، فإن ثلثها (٣٠) لبنة، تقسم بين الثلاثة الأخوة المتوفين فيكون نصيب كل منهم = ١٠ لبن، وإذا كان لكل متوفي من الثلاثة خمسة أولاد لأصبح نصيب كل منهم = لبنتين فقط، بينما الأخ الحي الذي لم يمت ولم يسهم بأي جهد في تركة الجد يستحوذ على باقي التركة وهي = ٦٠ لبنة، فإن كان له ولد ان فرضاً، فنصيب كل منهما = ٣٠ لبنة، مجموع نصيب أعمامه المتوفين الثلاثة، ونصيب كل منهما نسبة إلى أولاد عمومته بنسبة: (٣٠-٢ لبنة) أليس هذا هو الظلم بذاته، وتلك هي القسمة الضيزى !!! بينما كانت حصة الثلاثة المتوفين لو فرضوا أحياء هي (٦٧.٥) لبنة، ونصيب الأخ الذي بقي حياً = (٢٢.٥) لبنة فقط.

(٢) هذا في أول نص في قانون الأحوال الشخصية اليمني، وهي المادة (٢٥٩) المأخوذة من القانون المصري، وقد جاء نص المادة (٢٥٧) المعدل لها، فتراجع عن الوصية للبنات مبرراً ذلك بمبررات مختلفة، ثم جاء التعديل الأخير إلى المادة (٢٥٩)، فعاد للوصية للبنات من الطبقة الأولى ولكن بشروط مجحفة نقدناها سابقاً.

الخاتمة

وبعد الحمد لله على التمام، وعلى نعمة الإيمان والإسلام، وبعد فرض الصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام .. فإننا قد حرصنا على عدم الإطالة، فعمدنا إلى هذه العجالة، وبيننا فيها مفهوم ووظيفة الوصية وشروطها بإيجاز، وألحقنا بها ماهية وشروط الوصية الواجبة، وأحكامها، ومبررات إيجابها، مركزين على شرط الفقر فيها، وهل يجوز أم لا ؟ مستعرضين موقف الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين على كل حال، وبطبيعة الحال فسوف تتضمن هذه الخاتمة عددا من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

١. أن نصوص الفقهاء التي عرضناها من مختلف المذاهب، لم تشترط أن يكون الموصى له فقيراً، بل أجازت للموصي أن يوصي لورثته الأغنياء، أو للأبعدين أغنيائهم وفقرائهم على حد سواء، فإن كانوا فقراء فإنهم أحوج وأحق بحق مورثيهم من باب أولى .

٢. وجدنا أن الوصية عموماً جائزة عند الجمهور من الفقهاء، وواجبة للوالدين والأقربين عند بعضهم، ووجدناها عند غيرهم من العلماء واجبة ديانة وقضاء، وهم جمهور كبير، ورجحنا هذا الرأي الأخير لسلامته وقوة أدلته .

٣. رجحنا الرأي الذي يقول بعدم نسخ آية الوصية، وأنها محكمة، لعدم وجود دليل النسخ والأصل عدم النسخ حتى يثبت النسخ.

٤. عرفت الوصية الواجبة عند فقهاء المذاهب القائلين بها بأنها: (وصية واجبة ديانة، وقضاء في أموال الموصين للوالدين والأقربين غير الوارثين عموماً لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث) وهذا مفهومها العام، وعرفت على وجه الخصوص عند الفقهاء المعاصرين ورجال القانون بأنها: (وصية خاصة تجب لفرع الولد الميت في حياة مورثة أو معه حقيقة أو حكماً سواء كان هذا الولد أو الفرع ذكراً أو أنثى).

٥. درسنا أحكام الوصية وشروطها في عدد من القوانين العربية ومنها القانون المصري، والأردني، والسوري، والمغربي، والعراقي، والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ووجدنا أنها كلها لم تشترط الفقر في الموصى لهم من الاحفاد حال وفاة مورثهم في حياة أصولهم، وإنما سندها وعلتها أن الموصى به لهم في حدود الثلث يقع ضمن ما يستحق والدهم لو فرض حياً عند موت مورثه، فتجب الوصية بقدر هذا النصيب وبسببه.

٦. تفرد القانون اليمني في النصوص الثلاثة الواردة عنه باشتراط أن يكون أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه أو أمه ففراء، وخالف بذلك أحكام الشريعة الغراء، وأحكام وشروط الوصية عند فقهاء المذاهب، كما خالف جميع القوانين العربية للأحوال الشخصية، وتعرض لعدة تعديلات أفقدت الوصية الواجبة معناها.

٧. كما وردت في القانون اليمني مخالفات أخرى منها اشتراطه لوجوب الوصية أن يكون الجد أو الجدة قد خلفا خيراً من المال، وهذا شرط وجود لا وجوب، وقد قدمنا أنه ركن في الوصية عموماً، وليس شرطاً فيها، فحيث لا يوجد المال لا توجد الوصية أصلاً، سواء كانت وصية اختيارية أو واجبة.

٨. تعرض قانون الأحوال الشخصية اليمني لعدة تعديلات أفقدت الوصية الواجبة معناها، فإضافة إلى شرط الفقر، تدخل في تعديل مقدار الوصية الواجبة، من الثلث، للربع، وللخمس حسب الأحوال، وفرق بين حالات أن يكون الأبناء المتوفون في حياة مورثهم متعددين ذكورا أو إناثاً (فأوجب لهم جميعاً بقدر نصيب مورثهم لو كانوا أحياء بشرط أن لا يزيد ما يرضخ لهم مجتمعين عن الثلث)، أو حالة أن يكون أبناء الابن ذكورا منفردين: (فيرضخ لهم بقدر نصيب أبيهم لو فرض حياً، بشرط أن لا يزيد عن الخمس)، وأفرد لبنات الابن الواحدة أو أكثر حكماً خاصاً، وهو أن يرضخ لهن: (مثل نصيب بنات الابن الإرثي مع بنت الصلب، وهو السدس)، مهما بلغ نصيب مورثهن الميت في حياة أحد والديه، واشترط أن لا تزيد حصة الذكر أو

الانثى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الذكر الواحد أو البنت من أولاد الصلب، وإلا الغيت الزيادة، واقتصر لهم على ما يتساوون به مع أولاد أو بنات الصلب، وكلها شروط مجحفة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الوصية عموماً، وأحكام الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية النافذة .

ثانياً: التوصيات:

ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج في موضوع هذا البحث المقارن، فإننا نوصي بما يأتي:

١. نوصي علماء الأمة الأفاضل والأكاديميين المتخصصين، والباحثين في مجال الشريعة الإسلامية بالمراجعة الدائمة لبعض المسائل الفقهية، التي اتخذت صفة الثبات، ومنها مسائل الوصية كنظام اجتماعي، من حيث مدى وجوبها أحياناً، وعدم التمسك بقول الجمهور على الدوام، بل تقلبيه على وجوهه، والتفرقة بين حالات جواز الوصية ووجوبها أحياناً لحل بعض المشاكل الاجتماعية التي شرعت الوصية لأجلها.

٢. نوصي العلماء وأهل التفسير، بضرورة مراجعة تراث المفسرين على وجه العموم، وبوجه خاص تفسير أهل العلم لقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ، وعدم الاكتفاء بما قاله من سبقهم من المفسرين، خاصة أن آية الوصية كما رأينا قد بدأت بالوجوب: (كتب عليكم)، وانتهت بالوجوب (حقا على المتقين) .

٣. نوصي المشرع اليمني إلى الرجوع إلى الحق والصواب، والعودة بتشريع الوصية الواجبة إلى أول أمره، حيث نقله حرفياً من القانون المصري، والتأثر على الأقل بما قرره التشريعات العربية، ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وخاصة تلك التشريعات التي قررت الوصية الواجبة، لأبناء الابناء مهما نزلوا، ولأبناء البنات من الدرجة الأولى، وأن يكون ذلك في حدود ثلث

التركة، لا الربع ولا الخمس، وسواء تعدد أبناء الابن المتوفى أم لم يتعدوا، وإلغاء التعديلات والاجتهادات الغير بصيرة، والغير محمودة التي أستخدمتها في الوصية الواجبة.

٤. نصي المشرع اليمني، بالتخلي عن شرط الفقر في الوصية الواجبة، حيث لم تشترطه الشريعة الغراء، ولم تقل به القوانين العربية، ولأنه يخالف إجماع الأمة على جواز الوصية للغني والفقير في حدود الثلث، ونرى أن يكون نص المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية كالاتي: (إذا توفى شخص ذكرا كان أو أنثى عن أولاد ابن غير وارثين فيفرض لهم من تركته بقدر نصيب مورثهم لو فرض حيا بشرط أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة..).

٥. وتبعاً لما سبق بيانه، نصي المشرع اليمني، أن يسارع بتعديل المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية على أن يكون نصها كالاتي: (إذا توفى شخص ذكرا كان أو أنثى عن أولاد ابن غير وارثين، ولم يتمكن من الوصية لهم أو إقعادهم في حياته، فيجب أن يقعد هؤلاء الأبناء مقعد أبيهم كما لو كان حيا، ويعتبر نصيب كل ولد توفى في حياة أبيه أو أمه أو بنت فريضة لازمة ووصية واجبه في مالهما، ويقاسم الأحفاد أعمامهم وعماتهم في تركة الجد مكان والدهم لا مكان أنفسهم..).

المصادر والمراجع

١. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الدكتور حامد شمروخ، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء الكتب العربية، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت٦٣١هـ)، راجعه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤. الأحكام في الحلال والحرام، الإمام الهادي إلى الحق الحسن بن القاسم الرسي (ت٢٩٨هـ)، جمعه علي بن أحمد ابن أبو خريصة، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية، صعدة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥. أحكام التركات والمواريث، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٦. انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، أحمد إبراهيم بك، مطابع إبراهيم روز، اليوسفية الجديدة، ١٩٨٨م.
٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، د.ت.

١١. تكملة فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.
١٢. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، مطبوعات دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، حققه بشار عواد، وعصام الحرساني، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٥. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الشهير بشمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٦. حاشية شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٧. حقوق أبناء الابن في الميراث الشرعي دراسة في أحكام المواريث والوصية الواجبة مقارنة بالقانون اليمني وبعض التشريعات العربية، الدكتور مقل أحمد بن أحمد العمري، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بابن الأمير (ت ١١٨٢هـ)، عالم المعرفة، القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

٢١. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بابن الأمير (ت ١١٨٢هـ)، عالم المعرفة، القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

٢٢. سنن ابن ماجه، الإمام محمد بن يزيد القزويني، المكنى أبي عبد الله ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٣. سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المكنى بأبي داود (ت ٢٧٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

٢٤. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥. شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، جعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهذلي المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مكتبة الحياة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦. شرح الرسالة، عبد الوهاب بن علي البغدادي القاضي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، د.ت.

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، متابعة محمد رشيد رضا.

٢٩. شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الخير، ١٤١٦هـ.
٣٠. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت ٢٦١هـ)، دار البحوث والافتاء والإرشاد، السعودية، جدة.
٣١. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن زين العراقي الشافعي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي.
٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٣. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف بن الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، د.ت.
٣٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، عالم المعرفة.
٣٥. ماهي الوصية الواجبة؟ مقال بقلم: الدكتور علي جمعة، منشور بموقع مصرراوي على شبكة الأنترنت، بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٥م.
٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية، وتخرجها، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط٤.
٣٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الحنفي المذهب (ت ١٣٦٠هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٨. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٩. القوانين الفقهية، أحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، د.ت.
٤٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، د.ت.

٤١. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٢. متن الرحبية في علم الفرائض، الإمام ابن موفق الدين محمد بن علي بن محمد بم حسين الرحبي (ت٨١٧هـ)، دار القلم دمشق، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٣. المحلى بالآثار كتاب الإمام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٤. مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٦. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم الصنعاني اليماني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، طبعة اتحاد كتاب العرب، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٨. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٠. منهاج الصالحين، مجموعة فتاوي السيد علي السيستاني، علي السيستاني، دار إحياء التراث العربي، بغداد، غير معلوم الطبعة.
٥١. موسوعة الأحوال الشخصية، المستشار معوض عبد التواب، ط٦، ١٩٩٥م.

٥٢. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مطبوعات بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٤. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول شرح نهاية السؤل، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، د.ت.
٥٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٦. نيل الأوطار، الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- القوانين والتشريعات وما في حكمها:
- ١- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الأحوال الشخصية اليمني وتعديلاته بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م. والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م. والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٧) لسنة ١٩٤٩م.
- ٣- قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت، رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م.
- ٤- مدونة الأحوال الشخصية المغربية الملغاة.
- ٥- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وتعديله بالقرار رقم (١٧٢) لسنة ١٩٧٩م.
- ٦- مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

References

- Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendment by Resolution No. (172) of 1979.
- Abdel Tawab, Moawad. *Encyclopedia of Personal Status*. 6th edition, 1995.
- Abu Al-Hussein, Ahmed Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi (Died 395 A.H.). *A Dictionary of Language Standards*. Edition of the Arab Writers Union, Dar Al-Fikr, 1979.
- Abu Al-Hussein, Imam Muslim Bin Al-Hajjaj Bin Muslim Al-Qushairi Al-Nisaburi (Died 261 A.H.). *Sahih Muslim*. Saudi Arabia: Research, Ifta and Guidance House.
- Abu Dawood, Imam Suleiman Bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, (Died 275 A.H.). *Sunan Abi Dawood*. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Abu Zahra, Imam Muhammad. *Ahkam of Estates and Inheritances*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Adawi, Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmed Al-Dardir (d. 1201 AH). *Al-Sharh al-Saghir on Aghrab Al-Masalik to the doctrine of Imam Malik*. Investigated by Mustafa Kamal Wasfi (No date).
- Al-Ansari, Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram Ibn Manzoor (Died 711 A.H.). *Lisan Al-Arab*. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1990.
- Al-Ayni, Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi, Badr Al-Din (d. 855 AH). *Omdat Al-Qari: Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Arab Heritage Revival House.
- Al-Bara'i, Othman Bin Ali Bin Muhjan and Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi, (Died 743 A.H.). *Clarifying Al-Haqq: Explaining Kanis Al-Daqq and the Footnote of Al-Shalabi* (No date).
- Al-Daraqutni, Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Nu'man Bin Dinar Al-Baghdadi (Died 385 A.H.). *Sunan Al-Daraqutni*. Investigated by Shuaib Al-Arnaut et al. 1st Edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 2004.
- Al-Dhaheri, Ali bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi (Died 456 A.H.). *Al-Mahalla bi-Athar: The book of the Imam*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din (Died 817 A.H.). *Al-Qamos Al-Muheet*. 2nd Edition, Beirut:
- Al-Hafid, Ahmed Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Rushd Al-Qurtubi Abu Al-Walid, Ibn Rushd (Died 595 A.H.). *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid*. Cairo: Dar Al-Hadith, Cairo, 2004.
- Al-Hali, Jaafar Bin Al-Hassan Bin Abi Zakariya Al-Hudhali, Al-Muhaqq (Died 676 A.H.). *The Laws of Islam in Jaafari Islamic Jurisprudence*. Al-Hayat Library, 1986.

- -Al-Hanafi, Abu Bakr Bin Masoud bBin Ahmad Al-Kasani (Died 587 AH). *Bada'i' Al-Sana'i fi Tirtib Al-Shari'a*. 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1986.
- -Al-Hanafi, Ahmed Bin Ali Al-Razi Al-Jassas (Died 370 A.H.). *Al-Ahkam Al-Qur'an*. Investigated by Muhammad Sadiq Al-Qamhawi. The Arab Book Revival House, and the Arab History Foundation, 1992.
- -Al-Hanafi, Ali Bin Sultan Muhammad Al-Qari (Died 1014 A.H.). *Marqat Al-Mafatih: Explanation of Mishkat Al-Masabih*. Dar Al-Fikr, 2002.
- -Al-Hanafi, Jamal Al-Din Abdullah Bin Yusuf Al-Zailai (d. 762 AH). *Nasb Al-Raya in Takhreej Hadiths of Al-Hidaya with his Footnote*, Buqiy Al-Alma'i in Takhreej Al-Zailai. Dar Al-Hadith, 1995.
- -Al-Hanafi, Muhammad Amin Bin Mahmoud Al-Bukhari, Amir Badshah (Died 972 A.H.). *Tayseer Al-Tahrir*. Beirut: Dar Al-Fikr Publications, 1996.
- -Al-Hanbali, Mansour Bin Yunus Bin Idris Al-Bahuti (Died 1051 A.H.). *Scouting Al-Qhanaa on the body of Persuasion* (No date).
- -Al-Jaafi, Imam Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (Died 256 A.H.). *Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Affairs of the Messenger of Allah, Mohammad (Peace be upon Him), his Sunnah and days, "Sahih Al-Bukhari"*. Investigated by Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser. 1st Edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 A.H.
- -Al-Jaziri, Abd Al-Rahman Bin Muhammad Awad (Died 1360 A.H.). *Jurisprudence on the four schools of Thought*. The Arab Heritage Revival House.
- -Al-Maliki, Abd Al-Wahhab Bin Ali Al-Baghdadi, Al-Qadi (Died 422 A.H.). *Shreh Al-Risala*. Investigated by Ahmed Bin Ali Abu Al-Fadl Al-Damiati, Moroccan Cultural Heritage Center, Dar Ibn Hazm, 2008.
- -Al-Maliki, Ahmed Bin Ahmed Bin Jazi Al-Gharnati (Died 741 A.H.). *Jurisprudential Laws* (No date).
- -Al-Maqdisi, Abdullah Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Qudama Al-Jamili Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali, Ibn Qudama (Died 620 A.H.). *Al-Mughni*. Cairo Library, 1968.
- -Al-Murtada, Ahmed Bin Yahya (Died 840 A.H.). *Al-Bahr Al-Zakhar, the Comprehensive of the Doctrines of the Scholars of Al-Amsar*. Sana'a: Dar Al-Hikma Al-Yamani, Sana'a.
- -Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf Abu Zakaria (Died 676 A.H.). *An-Nawawi's Explanation on Muslim*. Dar Al-Khair, 1416 A.H.
- -Al-Omari, Moqbel Ahmed Bin Ahmed. *The Rights of Grandsons in the Legal inheritance: A Study in the provisions of Inheritance and the Obligatory will, compared to Yemeni Law and Some Arab Legislation*. Sana'a: Abadi Center for Studies and Publishing, Sana'a, 2004.

- -Al-Qurtubi, Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Bakr Bin Faraj Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din (d. 671 AH). The Collector of the Rulings of the Qur'an "Tafsir Al-Qurtubi". Investigated by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh. Cairo: Egyptian Book House, 1964 .
- -Al-Rahbi, Imam Ibn Muwaffaq Al-Din Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Bam Hussein (Died 817 A.H.). Matn Al-Rahbiyyah in the science of Religious Obligations. 3rd Edition, Damascus: Dar al-Qalam, 1995.
- -Al-Rassi, Imam Al-Hadi Al-Haq Al-Hasan Ibn Al-Qasim (d. 298 AH). Al-Ahkam on the Permissible and the Forbidden. Compiled by Ali Ibn Ahmad Ibn Abu Khuraisa. Yemen: Islamic Heritage Library Publications, 1999 .
- -Al-Razi, Muhammad Bin Abi Bakr. Mukhtar Al-Sahih. Beirut: Al-Asriyyah Library, 1996.
- Al-Risala Foundation, 1987.
- -Al-Shafi'i, Abd Al-Rahim Bin Zain Al-Iraqi (Died 806 A. H.).Tareh Al-Tathreeb in explaining Al-Taqreeb. Investigated by Ahmed Bin Abd Al-Rahim Abu Zara'a. Dar Revival of Arab Heritage.
- -Al-Shafi'i, Abd Al-Rahim Ibn Al-Hasan Al-Asnawi (Died 772 A.H.). Nihaayat Al-Sol fi Sharh Minhaj Al-Usool, and Sulam Al-Wsool in Explaining the end of the Saul. Investigated by Muhammad Bakhit Al-Muti'i. The World of Books.
- -Al-Shafi'i, Saif Al-Din Abi Al-Hasan Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Al-Amadi (Died 631 A.H.). Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. Reviewed by a group of scholars under the supervision of the publisher. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1400 A.H..
- -Al-Shafi'i, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny (Died 977 A.H.). Mughni Al-Muhtaj in Knowledge of the Meanings Al-Fadh Al-Minhaj. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1415 A.H.
- -Al-Shafi'i, Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH). Rawdhat Al-Talibeen and the Omdat of the Muftis. Islamic Bureau, 1991.
- -Al-Shalabi, Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Yunus Bin Ismail Bin Yunus (Died 1021 A.H.). Hashiyat Shihab Al-Din. 1st Edition. Cairo: Al-Kubra Al-Amiriya Press, 1313 A.H.
- -Al-Shawkani, Muhammad Bin Ali (Died 1250 A.H.). Fath Al-Qadeer, Al-Jami between the art of Narration and Al-Deriyah in the Science of Interpretation. The world of knowledge.
- -Al-Sistani, Ali. Minhaj Al-Salihin. Fatwas of Sayed Ali Al-Sistani. Baghdad: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi (No date).
- -Al-Tabari, Muhammad Bin Jarir Bin Yazid Bin Katheer Bin Ghalib, Abu Jaafar (Died 310 A.H.). Jami Al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an. Investigated by Bashir Awad and Issam Al-Harstani. Beirut: Al-Risala Foundation(No date).

- Al-Tuwaijri, Muhammad Bin Ibrahim Bin Abdullah. *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence*.
- Al-Yamani, Abd Al-Razzaq Bin Hammam Bin Nafeh Al-Hamiry, Al-Sana'ani (Died 211 A.H.). *Musannaf Abd Al-Razzaq*. Investigated by Habib Al-Rahman Al-Azami. 2nd Edition, India: The Scientific Council, 1983..
- Al-Yamani, Imam Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Shawkani (Died 1250 A.H.). *Neel Al-Awtar*. Investigated by Essam Al-Din Al-Sabati. 1st Edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1993.
- Al-Zuhaili, Wahba Bin Mustafa. *Islamic jurisprudence and its Comprehensive Evidence for Legal Evidence, Doctrinal Opinions, the most important Jurisprudential Theories, and the Verification of the Prophet's hadiths*. 4th Edition, Syria: Dar Al-Fikr.
- Beg, Ahmed Ibrahim . *The Inheritance*. Ibrahim Rose Press, New Yousifia, 1988.
- Bin Al-Karmi, Mari Bin Youssef (d. 1033 AH). *Ghaat Al-Muntaha in Al-Jami between Persuasion and Al-Muntaha* (No date).
- Draft Unified Arab Law for Personal Status
- Gomaa, Ali. "What is an obligatory will?" *The Masrawy website on the Internet*, (February 1, 2015).
- House of Ideas International Publications, 2009.
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdul Aziz Bin Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (Died 1252 A.H.). *The Confused Response to Al-Durr Al-Mukhtar*. 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1992.
- Ibn Al-Amir, Imam Muhammad Bin Ismail Al-Kahlani Al-Sana'ani (Died 1182 A.H.). *Subul Al-Salam: Explanation of Bulugh Al-Maram*. Cairo: The World of Knowledge, Cairo, 1926.
- Ibn Al-Hammam, Muhammad Ibn Abd Al-Wahed Al-Siwasi Kamal Al-Din (Died 861 A.H.). *Takmelat Fath Al-Qadeer*. Dar al-Fikr (No date).
- Ibn Majah, Imam Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini, Abi Abdullah (d. 273 AH). *Sunan Ibn Majah*. Investigated by Shuaib Al-Arnaout et al. 1st Edition, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 2009 .
- Republican Decree by Law No. (20) of 1992 regarding Yemeni Personal Status and its amendments by Law No. (27) of 1998 and Law No. (24) of 1999 AD. And Law No. (34) of 2003.
- Shamroukh, Hamed. *Rulings of Inheritance in Islamic Law*. 1st Edition, Cairo: Al-Nisr Al-Dhahabi Press, 1985.
- Shams Al-Din, Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj (Died 682 A.H.). *The Great Explanation on the Board of Al-Mughana*. Supervised by Muhammad Rashid Rida. Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- The Abolished Moroccan Personal Status Code.
- The Egyptian Personal Status Law No. (7) of 1949.
- The Jordanian Temporary Personal Status Law, No. (36) of 2010